



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 22-248 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابق والأختام.. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 22-249 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات الرقابة على منجزيه ومستعمليه..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 22-250 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يحدد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجباري..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 22-251 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة..... 13

قرارات، مقررات، آراء**مصالح الوزير الأول**

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 7 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري..... 18
- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1443 الموافق 18 أبريل سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري..... 19

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك مستخدمي أمانات الضبط لوزارة العدل..... 21
- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك المشتركة والتقنية لوزارة العدل..... 22

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 مايو سنة 2022، يتضمن اعتماد شركة التأمين "الجزائرية للتكافل العام"؛ شركة ذات أسهم..... 23

وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 مايو سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة..... 23

وزارة الأشغال العمومية

- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية..... 24
- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية..... 27

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.

المادة 2 : تعدّل وتتمّ أحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 22-248 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلق بختم الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

يُبلِّغ قرار الوالي المتضمن الترخيص بممارسة النشاط أو رفض الطلب إلى المعني، فوراً، عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يحدد نموذج القرار المتضمن الترخيص بممارسة النشاط في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

"المادة 4 مكرر 3 : في حالة رفض طلب الرخصة، يجب أن يكون الرفض معللاً.

يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى المصلحة المكلفة بالتنظيم على مستوى البلدية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، مرفقاً بجميع عناصر المعلومات والوثائق التبريرية.

يحول رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطعن، فوراً، إلى الوالي للبت فيه.

يفصل الوالي في طلب الطعن في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الطعن. ويبلِّغ الرد إلى المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

"المادة 5 مكرر : الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل."

"المادة 15 مكرر : يمكن صاحب الطلب القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم المتعلقة بإيداع ملف طلب الحصول على الرخصة أو الطعن في حالة الرفض، عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، مقابل وصل إيداع يستلمه المعني بعد التأكد من مطابقة الملف."

"المادة 15 مكرر 1 : في حالة رفض طلب منح الرخصة أو في حالة سحبها النهائي، يلزم المعني بطلب شطبه من السجل التجاري في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب النهائي للرخصة."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

"المادة 3 : يشتمل ملف طلب الرخصة على الوثائق الآتية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- استمارة طلب الرخصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم،
- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- استمارة طلب الرخصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم،
- نسخة من القانون الأساسي،
- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل."

"المادة 4 : يودع ملف طلب الرخصة في نسخة ورقية لدى المصلحة المكلفة بالتنظيم على مستوى بلدية مكان المحل المزمع ممارسة النشاط فيه، مقابل وصل إيداع."

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمواد 4 مكرر و 4 مكرر 1 و 4 مكرر 2 و 4 مكرر 3 و 5 مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر 1، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : يرسل ملف الطلب المذكور في المادة 3 أعلاه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، فوراً، إلى مصالح الأمن المختصة إقليمياً لإبداء الرأي.

تبدي هذه الأخيرة رأيها في أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملف. وعند انقضاء هذا الأجل، يعد عدم الرد بمثابة رأي بعدم المعارضة."

"المادة 4 مكرر 1 : يُحوّل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف طلب الرخصة، فوراً، إلى الوالي مرفقاً بآراء المصالح الأمنية المستشارة."

"المادة 4 مكرر 2 : يفصل الوالي في طلب الرخصة بالقبول أو بالرفض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الملف.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية : ولاية :
 دائرة : دائرة :
 بلدية : بلدية :

استمارة طلب رخصة ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام
 Formulaire de demande d'autorisation d'exercice de l'activité de confection de cachets
 et de griffes de signature

Personne morale شخص معنوي

Personne physique شخص طبيعي

الاسم واللقب (1) : :
 التسمية (2) : :
 اسم ولقب المسير : :
 رقم التعريف الوطني : :
 تاريخ ومكان الازدياد : :
 اسم الأب : :
 اسم ولقب الأم : :
 Prénom du père : :
 الجنسية : :
 العنوان (3) : :
 عنوان مكان الممارسة : :
 رقم الهاتف : :
 Nom et prénom (1) : :
 Dénomination (2) : :
 Nom et prénom du gérant : :
 Numéro d'identité national : :
 Date et lieu de naissance : :
 Nom et prénom de la mère : :
 Nationalité : :
 Adresse(3) : :
 Adresse du lieu d'exercice : :
 Numéro de téléphone : :

أصّرَح بشر في أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وأتعهد باحترام التشريع والتنظيم الساري المفعول.

Je déclare sur l'honneur la véracité des informations susvisées, et je m'engage à respecter la législation et la réglementation en vigueur.

Date :

التاريخ :

Lu et approuvé,
Signature

قرئ وصدق عليه،
الإمضاء

(1) Lorsqu'il s'agit d'une personne physique.

(1) في حالة الشخص الطبيعي.

(2) Lorsqu'il s'agit d'une personne morale.

(2) في حالة الشخص المعنوي.

(3) Adresse personnelle lorsqu'il s'agit d'une personne physique
ou le siège social lorsqu'il s'agit d'une personne morale.

(3) العنوان الشخصي في حالة الشخص الطبيعي
أو مقر الشركة في حالة الشخص المعنوي.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية :

قرار رقم مؤرخ في, يتضمن منح رخصة ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام.

إنّ الوالي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في الموافق والمتضمن تعيين السيد والي ولاية
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،
- وبناء على الطلب المقدم من طرف بتاريخ
- وبناء على مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تحت رقم بتاريخ المتضمنة تحويل ملف طلب الرخصة ورأيه وكذا آراء المصالح المستشارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، تمنح رخصة ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، لفائدة⁽¹⁾ :

-
- مقر الشركة⁽²⁾ :
- مكان ممارسة النشاط :

المادة 2 : تقدم هذه الرخصة وجوبا عند كل عملية مراقبة تقوم بها المصالح المخولة قانونا.

حرر ب.....، في.....

الختم والإمضاء

(1) ذكر اسم ولقب صاحب الطلب في حالة الشخص الطبيعي أو تسمية الشركة في حالة الشخص المعنوي.

(2) في حالة الشخص المعنوي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على العلم الوطني والشعار الذي يحمله والعلم المصغر.

الفصل الثاني

شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني

المادة 3 : تخضع ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني إلى الحصول على رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا.

المادة 4 : يشترط في الأشخاص الطبيعيين والمعنويين طالبى رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني، ما يأتي :

- الجنسية الجزائرية،

- التمتع بالحقوق المدنية،

- الخضوع للقانون الجزائري، بالنسبة للأشخاص المعنويين.

المادة 5 : يجب على صاحب الطلب أن تتوفر لديه. زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، محلات تتلاءم مع النشاط وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة للنشاط، ومجهزة بأدوات التصميم المناسبة.

مرسوم تنفيذي رقم 22-249 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات العلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63-249 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص

بممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني

المادة 6 : يودع ملف طلب رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني في نسخة ورقية لدى المصلحة المكلفة بالتنظيم في بلدية مكان وجود المحل المزمع ممارسة النشاط فيه، مقابل وصل إيداع.

لا يسلم الوصل إلا بعد التأكد من مطابقة الملف.

لا يمكن أن يحل الوصل محل رخصة الاستغلال.

يشتمل ملف طلب الرخصة على الوثائق الآتية :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- استمارة طلب الرخصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم،

- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل،

- نسخة من الشهادات أو الإجازات التي تثبت الكفاءة المهنية لممارسة هذا النشاط.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- استمارة طلب الرخصة مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم،

- نسخة من القانون الأساسي،

- نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار المحل،

- نسخة من الشهادات أو الإجازات التي تثبت الكفاءة المهنية لممارسة هذا النشاط بالنسبة للمسير.

المادة 7 : يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف طلب الرخصة المذكور في المادة 6 أعلاه، فوراً، إلى الوالي المختص إقليمياً، الذي يرسله بدوره، فوراً، إلى أعضاء اللجنة الولائية للعلم الوطني المذكورة في المادة 14 أدناه.

المادة 8 : يجب على اللجنة الولائية إبداء رأيها في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام ملف الطلب.

يبتئ الوالي بناءً على رأي هذه اللجنة، في طلب الرخصة بالقبول أو الرفض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلام الرأي.

يبلغ قرار الوالي المتضمن الترخيص بممارسة النشاط أو رفض الطلب إلى المعني، فوراً، عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادة 9 : في حالة رفض طلب الرخصة، يجب أن يكون الرفض معللاً.

يمكن صاحب طلب الرخصة تقديم طعن لدى المصلحة المكلفة بالتنظيم في البلدية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض، مرفقاً بجميع عناصر المعلومات والوثائق التبريرية.

يُحوّل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطعن، فوراً، إلى الوالي للبت فيه.

يفصل الوالي في الطعن في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلامه، ويبلغ إلى المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 10 : الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل.

يحدد نموذج الرخصة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الفصل الرابع

كيفية الرقابة على منجز العلم الوطني ومستعمله

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للعلم الوطني

المادة 11 : تنشأ لجنة وطنية للعلم الوطني تكلف بالسهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال إنجاز واستعماله. وفي هذا الإطار، تكلف بما يأتي :

- اقتراح تدابير وتقديم توجيهات في مجال إنجاز العلم الوطني واستعماله،

- إعداد بطاقة وطنية لمنجز العلم الوطني، والسهر على تحيينها بصفة دورية،

- تنسيق نشاط اللجان الولائية ومتابعتها،

- السهر على احترام المنجزين المميزين التقني للعلم الوطني طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على احترام المؤسسات والهيئات الوطنية والإدارات المركزية لشروط وكيفية استعمال العلم الوطني، وتقديم تقارير للوزير المكلف بالداخلية في حالة الإخلال بذلك.

المادة 12 : تتشكل اللجنة الوطنية للعلم الوطني من :

- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، رئيساً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمجاهدين، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، عضواً،

- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، عضواً،

- ممثل عن قيادة الدرك الوطني، عضواً.

المادة 13 : يحدد تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني وعملها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثاني

اللجنة الولائية للعلم الوطني

المادة 14 : تنشأ لجنة ولائية للعلم الوطني تكلف بالسهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال إنجازه واستعماله على مستوى الولاية.

المادة 15 : تكلف اللجنة الولائية للعلم الوطني على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية للعلم الوطني،
- إبداء الرأي في ملفات طلبات رخص ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني،

- إحصاء المؤسسات والهيئات والإدارات الملزمة باستعمال العلم الوطني على مستوى الولاية طبقا للتنظيم المعمول به،

- مسك بطاقيّة منجزتي العلم الوطني الناشطين على مستوى الولاية، والسهر على تحيينها،

- السهر على احترام المنجزين المميزين التقنيّة للعلم الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على احترام المؤسسات والهيئات والإدارات المعنية على مستوى الولاية لشروط وكيفيات استعمال العلم الوطني،

- مراقبة منجزتي ومستعملي العلم الوطني على مستوى الولاية، من خلال تنظيم زيارات دورية،

- إرسال تقارير إلى الوالي في حالة الإخلال بالشروط المطلوبة في إنجاز واستعمال العلم الوطني لاتخاذ التدابير الملائمة،

- إرسال تقارير، كل ثلاثة (3) أشهر، عن نشاطاتها إلى اللجنة الوطنية.

المادة 16 : تتشكل اللجنة الولائية للعلم الوطني من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
 - مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية، عضوا،
 - مدير المجاهدين للولاية، عضوا،
 - مدير التربية الوطنية للولاية، عضوا،
 - مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية، عضوا،
 - مدير التجارة للولاية، عضوا،
 - رئيس أمن الولاية، عضوا،
 - قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، عضوا.
- تتولى أمانة اللجنة، المصلحة المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية.

المادة 17 : يحدد تنظيم اللجنة الولائية للعلم الوطني وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة 18 : يمكن الوالي توجيه إذار إلى الشخص المقصّر في شروط إنجاز العلم الوطني أو القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للرخصة بناء على تقرير اللجنة الولائية للعلم الوطني.

المادة 19 : تعلق رخصة الممارسة، مؤقتاً، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في حالة عدم تقديم التسهيلات للجنة الولائية عند ممارسة رقابتها.

المادة 20 : تسحب رخصة الممارسة نهائياً في الحالات الآتية :

- الإخلال بأحد شروط منح الرخصة،
- عدم رفع التحفظات بعد انتهاء فترة التوقيف المؤقت للنشاط،
- عدم احترام المواصفات التقنية للعلم الوطني،
- التصفية القضائية،
- التخلي الإرادي عن ممارسة النشاط.

المادة 21 : يشطب الأشخاص الذين تم سحب رخصهم نهائياً من بطاقيّات منجزتي العلم الوطني.

المادة 22 : في حالة رفض طلب منح الرخصة أو في حالة السحب النهائي، يلزم المعني بطلب شطبه من السجل التجاري في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب النهائي للرخصة.

الفصل الخامس

أحكام خاصة وختامية

المادة 23 : يمكن صاحب الطلب القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم المتعلقة بإيداع ملف طلب الحصول على الرخصة وكذا الطعن في حالة الرفض، عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، مقابل وصل إيداع يستلمه المعني بعد التأكد من مطابقة الملف.

المادة 24 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشُّعار الذي يحمله والعلم المصغّر وكيفيات ممارسة الرّقابة على منجزيه ومستعمليه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية : : ولاية
Daïra : : دائرة
Commune : : بلدية

استمارة طلب رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني

Formulaire de demande d'autorisation d'exercice
de l'activité de confection de l'emblème national

Personne morale شخص معنوي

Personne physique شخص طبيعي

الاسم واللقب (1) : : Nom et prénom (1)
التسمية (2) : : Dénomination (2)
اسم ولقب المسير : : Nom et prénom du gérant
رقم التعريف الوطني : : Numéro d'identité national
تاريخ ومكان الازدياد : : Date et lieu de naissance
اسم الأب : : Nom et prénom de la mère
Prénom du père : : اسم ولقب الأم
الجنسية : : Nationalité
العنوان (3) : : Adresse (3)
عنوان مكان الممارسة : : Adresse du lieu d'exercice
رقم الهاتف : : Numéro de téléphone

أصّرح بشرفي أن المعلومات المبيّنة أعلاه صحيحة، وأتعهد بتقديم أي وثيقة لإثباتها حال طلبها، وألتزم بحماية العلم الوطني والمحافظة عليه من خلال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

Je déclare sur l'honneur la véracité des informations susvisées, je m'engage à fournir tout document justificatif demandé. Je m'engage à protéger et à préserver l'emblème national en respectant les dispositions législatives et réglementaires y afférentes.

Date :

التاريخ :

Lu et approuvé,
Signature

قرئ وصادق عليه،
الإمضاء

- (1) Lorsqu'il s'agit d'une personne physique. في حالة الشخص الطبيعي.
(2) Lorsqu'il s'agit d'une personne morale. في حالة الشخص المعنوي.
(3) Adresse personnelle lorsqu'il s'agit d'une personne physique ou le siège social lorsqu'il s'agit d'une personne morale. العنوان الشخصي في حالة الشخص الطبيعي أو مقر الشركة في حالة الشخص المعنوي.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ولاية :

قرار رقم مؤرّخ في يتضمن منح رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني

إنّ الوالي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرّخ في الموافق والمتضمن تعيين السيد والي ولاية
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات الرقابة على منجزيه ومستعمليه،
- وبناء على الطلب المقدم من طرف بتاريخ
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية للعلم الوطني، المنعقد بتاريخ

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تمنح رخصة ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني لفائدة (1) :

.....

- مقر الشركة (2) :

- مكان ممارسة النشاط :

المادة 2 : تقدم هذه الرخصة وجوبا عند كل عملية مراقبة تقوم بها المصالح المخولة قانوناً.

حرّر ب.....، في.....

الختم والإمضاء

(1) ذكر اسم ولقب صاحب الطلب في حالة الشخص الطبيعي، أو تسمية الشركة في حالة الشخص المعنوي.

(2) في حالة الشخص المعنوي.

الملحق**قائمة الأمراض المنتقلة****الخاضعة للتصريح الإجمالي****المنصف الأول : أمراض ذات تصريح إجباري تحت مراقبة وطنية :**

- تسمم وشيقي
- داء البروسيلات
- الجمرة الخبيثة
- السعال الديكي
- ديفتريا
- زحار أميبي وعصوي
- داء المشوكات
- حمى التيفوئيد وشبه التيفوئيد
- التهاب الكبد الفيروسي من نوع أ
- التهاب الكبد الفيروسي من نوع ب
- التهاب الكبد الفيروسي من نوع ج
- عدوى البكتيريا المتعددة المقاومة
- عدوى غرفة العمليات
- عدوى المتدثرة
- عدوى فيروس العوز المناعي البشري / متلازمة العوز المناعي المكتسب
- داء الفيلقيات
- داء اللشمانيات الجلدي
- داء اللشمانيات المعوي
- الجذام
- داء البريميات
- داء اللسترية
- التهاب السحايا بالمستدمية النزلية من نوع ب
- التهاب السحايا بالمكورة السحائية
- التهاب السحايا بالمكورة الرئوية
- التهاب السحايا الفيروسي
- التهاب السحايا والدماغ الفيروسي
- الملاريا
- التهاب النخاع الرخو الحاد

مرسوم تنفيذي رقم 22-25 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يحدد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجمالي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتّم، لا سيما المادتان 38 و39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجمالي.

المادة 2 : تحدد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجمالي المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

ويتم تحيينها حسب الوضع الوبائي وفق الأشكال نفسها.

المادة 3 : تحدد كيفيات التصريح بالأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجمالي بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-251 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتعلق بالوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 297 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-319 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لوثائق الصحة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-106 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن وضع النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحة،

- الطاعون

- داء رئوي مكتسب بالتهوية الميكانيكية

- داء الكلب

- داء الريكتسيات

- الحصبة

- الحصبة الألمانية

- داء البلهارسيات

- السفلس

- كزاز مواليد حديثي الولادة

- كزاز غير المواليد حديثي الولادة

- عدوى التسمم الغذائي الجماعي

- الرمد الحبيبي

- داء السل الرئوي

- داء السل غير الرئوي

- التيفوس الطفحي

- التهاب الإحليل السيلاني

الصنف الثاني : أمراض ذات تصريح إجباري تحت مراقبة دولية :

- داء الشيكونغونيا

- الكوليرا

- حمى الضنك

- مرض فيروس الإيبولا

- الحمى الصفراء

- حمى وادي الرفت

- حمى غرب النيل

- حمى نزفية أخرى

- زكام سببه نوع فرعي جديد

- شلل الأطفال

- متلازمة تنفسية حادة وخيمة

- متلازمة تنفسية حادة وخيمة فيروس كورونا من النوع

الثاني

- متلازمة الشرق الأوسط التنفسية

- الجدري.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم تحت تسمية "الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة"، المؤسسة العمومية المسماة الوكالة الوطنية لوثائق الصحة، المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-319 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، طبقاً للأحكام الآتية.

الفصل الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : الوكالة الوطنية للرقمنة في الصحة التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

المادة 5 : يمكن إنشاء ملحقة أو أكثر للوكالة، يحدّد اختصاصها الإقليمي وتنظيمها وعملها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 6 : في إطار تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للصحة في مجال تطوير الرقمنة، تتمثل المهمة الرئيسية للوكالة في وضع نظام وطني للإعلام الصحي يضمن رقمنة النشاطات الطبية ويشجع تقاسم وتبادل وأمن وسرية المعطيات الصحية بين مهنيي الصحة وهاياكل ومؤسسات الصحة والمستعملين ضمن احترام السرّ الطبي والمهني.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- وضع المستشفى الرقمي عبر أرضية تتمركز حول المريض وتمكّن مهنيي الصحة من إمكانية رؤية المسار العلاجي في الوقت الحقيقي بصفة آمنة، والسماح بتحسين معتبر لنوعية العلاج بالقيام خصوصا بدمج المعطيات عن دخول المرضى والمعطيات العيادية وبروتوكولات المعالجة والوحدات والمصالح الطبية وتسيير العلاج المكثف والأرضية التقنية للمستشفى (مخبر التحليل الطبي والتصوير الطبي والصيدلية الاستشفائية) وتقييم التجهيزات الطبية وصيانتها،

- وضع الملف الطبي المتقاسم، المتاح لمهنيي الصحة، عبر معرفّ يمنح لكل مريض ويتضمّن كل المعطيات التي تشجّع تبادل وتقاسم وأمن المعطيات ذات الطابع الشخصي الضرورية للتكفل الطبي بالمريض وتنسيق العلاج الطبي،

- تنفيذ الطب عن بعد والعلاج عن بعد وطب الأشعة عن بعد والمحاضرة المرئية عن بعد لمهنيي الصحة تمكّن من التكفل الطبي عن بعد بالمرضى وتبادل وتقاسم المعطيات بكل أمان مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصا نقائص عرض العلاج في المناطق ذات التغطية الصحية غير الكافية،

- تطوير التكوين الطبي عبر أروضيات بالإنترنت، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية، تمكّن من ضمان التكوين الطبي وشبه الطبي عن بعد لمهنيي الصحة وتشجيع التعليم عن بعد،

- إنشاء شبكات وأقطاب علاج ذات تشغيل بيني على المستوى المحلي والجهوي والوطني تسهّل توجيه المرضى نحو هياكل ومؤسسات الصحة الأكثر ملاءمة لاستشفائهم والتكفل بهم، لا سيما في حالة الاستعجال،

- تطوير ووضع ترميز الأمراض والأعمال المهنية (الطبية وشبه الطبية)، عبر أرضية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية ومهنيي الصحة وهيئات الضمان الاجتماعي،

- تنفيذ أرضية لليقظة الصحية ومعطيات الصحة موجهة للسلطات الصحية ومهنيي الصحة والمستعملين من أجل الحصول على معلومات موثوقة عن الصحة، لا سيما عن الأمراض المستجدة والمنبعثة والأوبئة والجوائح والمعطيات العلمية والوبائية والديموغرافية وعرض العلاج،

- تطوير بوابة للتبليغ عن الأحداث الصحية غير المرغوب فيها تمكّن الأشخاص من التصريح للسلطات الصحية بكل حدث غير مرغوب فيه أو كل أثر غير عادي مضر بالصحة من أجل تفادي الأوبئة والجوائح والكوارث الصحية،

- رقمنة تسيير وحفظ الأرشيف الطبي وكذا كل أرشيف الصحة الآخر،

- المساهمة في تصميم وإعداد التدابير التشريعية والتنظيمية التي تمكّن من تأطير استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع الصحة، لا سيما تلك المرتبطة بممارسة مهنة الصحة وحفظ السرّ الطبي وتبادل وتقاسم وأمن وسرية معطيات الصحة ذات الطابع الشخصي،

- ضمان كل معلومة علمية وتقنية وكل وثيقة ضرورية للتكوين في مجال الصحة،

- التصميم والإعداد والإنتاج والاقتناء والنشر على كل الدعائم لكل الوثائق والمؤلفات والمطبوعات والمعلومات والوسائل التعليمية والطبية والعلمية والتقنية.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته بالنظر إلى كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 11 : يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم، بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص فيما يأتي :

- أهداف الوكالة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المشاريع والمخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،

- الميزانية التقديرية للوكالة،

- حسابات الوكالة،

- التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي،

- مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

- تعيين محافظ حسابات،

- مشاريع إنشاء ملحقات للوكالة،

- قبول الهبات والوصايا،

- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة وإيجارها والتصرف فيها،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- التقرير السنوي لنشاط الوكالة،

- كل المسائل الأخرى التي يمكنها تحسين عمل الوكالة والتشجيع على إنجاز مهامها.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية، مرتين (2) في السنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من الوزير المكلف بالصحة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعدّ رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 7 : تكلف الوكالة كذلك بما يأتي :

- المحافظة على منصة النظام الوطني للإعلام الصحي التي تدرج المراجع والمعايير وكذا كل المعطيات الصحية وتضمن التشغيل البيئي مع أنظمة إعلام قطاعات النشاط الأخرى، طبقا للتشريع والتنظيم اللذين يحكمان تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- توفير وتأمين التعريف الرقمي لهياكل ومؤسسات الصحة ومهنيي الصحة عبر إنشاء مرجع للتعريف يسمح بسرية وأمن التجهيزات وإيواء وتخزين المعطيات والقيام بتدقيقات دورية،

- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات الواجب إجراؤها في مجال تطوير الرقمنة في مجال الصحة،

- إعداد تقارير دورية عن مدى تقدّم الأعمال التي تمّ الشروع فيها وعن تطور مؤشرات تطوير الرقمنة واقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسينها وعرضه على الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 8 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عامّ، وتزوّد بمجلس علمي وتقني.

المادة 9 : يحدّد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير العام وبعد مداولة مجلس الإدارة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يتكون مجلس الإدارة للوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،

- ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

- ممثل الوكالة الوطنية للأمن الصحي.

المادة 21 : يتولّى المدير العام ضمان حسن سير الوكالة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- تنفيذ مداوالات مجلس الإدارة والعمل على تحقيق الأهداف المنوطة بالوكالة،

- إعداد مشروع الميزانية السنوية التقديرية للوكالة،

- إعداد الحصائل وحسابات نتائج السنة المنصرمة والوضعيات المالية الأخرى للوكالة،

- إعداد مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة والسهر على احترام تطبيقهما،

- إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق وفقا للتنظيم المعمول به،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للوكالة،

- إعداد مشروع الاتفاقية الجماعية،

- تعيين مستخدمي الوكالة، دون الإخلال بأحكام المادة 19 أعلاه،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة،

- الأمر بنفقات الوكالة،

- إعداد التقرير السنوي لنشاط الوكالة.

ويمكن المدير العام تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه الأقربين.

المادة 22 : تحدّد علاقات العمل وأجور المستخدمين في الاتفاقية الجماعية.

القسم الثالث

المجلس العلمي والتقني

المادة 23 : المجلس العلمي والتقني هيئة استشارية تكلف بتقديم آراء واقتراحات وتوصيات بخصوص كلّ المسائل الطبية والعلمية والتقنية التي من شأنها تأطير استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى قطاع الصحة وذات العلاقة بمهام الوكالة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

المادة 14 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15 : لا تصحّ مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول المجلس، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 17 : تحرر مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتُدوّن في سجل خاص يرقّمه ويؤشّر عليه رئيس مجلس الإدارة.

المادة 18 : ترسل مداوالات مجلس الإدارة إلى السلطة الوصية للموافقة، خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لتاريخ الاجتماع، وتصبح نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها، إلا في حالة معارضة صريحة تبليغ خلال هذا الأجل.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 19 : يُعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد المدير العام للوكالة في مهامه مدير عام مساعد يكلف، تحت مسؤولية المدير العام، بتنسيق هيكل الوكالة وتنشيطها.

يُعيّن المدير العام المساعد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 20 : يُعيّن مسؤولو الهياكل من بين الأشخاص ذوي الكفاءات والمؤهلات المطلوبة الذين يثبتون خمس (5) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام مالية وختامية

المادة 29 : تفتح السنة المالية للوكالة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 30 : تتضمن ميزانية الوكالة باباً للإيرادات و باباً للنفقات.

في باب الإيرادات :

- مساهمات الدولة المرتبطة بأعباء الخدمة العمومية،
- مداخيل الخدمات المقدمة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامها.

المادة 31 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 32 : يتولى تدقيق حسابات الوكالة والتصديق عليها محافظ حسابات يعين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 33 : تخضع الوكالة، في مجال مراقبة النفقات، للمراقبة البعدية للأجهزة المؤهلة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 34 : تلغى كل الأحكام المخالفة، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-319 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لوثائق الصحة وتنظيمها وعملها.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- اقتراح برامج نشاطات الوكالة وكيفيات تنفيذها التي يعرضها المدير العام على مجلس الإدارة،

- إبداء الرأي في المقاييس والمعايير والاختيار النوعي والكمي للتجهيزات الضرورية لتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى القطاع،

- اقتراح برنامج تكوين مستخدمي الوكالة،

- اقتراح برامج التظاهرات العلمية التي تنظمها الوكالة،

- المساهمة في تحديد برامج التبادلات والتعاون العلمي والتقني،

- الشروع في كل دراسة وبحث يرتبطان بنشاطه وإنجازهما،

- البت في كل مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام.

المادة 24 : يتكوّن المجلس العلمي والتقني للوكالة من :

- خبيرين (2) في علم الأوبئة،

- خمسة (5) خبراء عياديين،

- خمسة (5) خبراء في النظام المعلوماتي ذي الصلة بمهام الوكالة.

المادة 25 : يرأس المجلس العلمي والتقني للوكالة أحد أعضائه الذي ينتخبه نظراؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26 : يُعيّن أعضاء المجلس العلمي والتقني لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس العلمي والتقني، يعيّن عضو جديد حسب الأشكال نفسها لاستخلافه للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 27 : يجتمع المجلس العلمي والتقني بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 28 : تحرر أشغال المجلس العلمي والتقني في محاضر وتُدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشّر عليه المدير العام للوكالة، ويوقعها رئيس وأمين الجلسة.

يعدّ المجلس العلمي والتقني نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويعدّ تقريرا سنويا عن نشاطاته.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 7 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

إن المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-194 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ثلاث (3) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 2 : تتكون اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أعضاء يمثلون الإدارة، وأعضاء يمثلون الموظفين، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
5	5	5	5	- المفتشون للوظيفة العمومية - المدققون للوظيفة العمومية - المتصرفون - مساعدا المتصرفين - المترجمون الترجمة - المهندسون في الإعلام الآلي - مساعدا المهندسين في الإعلام الآلي - المهندسون في الإحصائيات - مساعدا المهندسين في الإحصائيات - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المهندسون في المخبر والصيانة - المساعدون التقنيون المتخصصون الرئيسيون	رقم 1

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	- المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية - المراقبون للوظيفة العمومية - ملحقو الإدارة - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - التقنيون السامون في الإعلام الآلي - التقنيون السامون في الإحصائيات - كتاب المديرية الرئيسيون - مساعدو الوثائق أمناء المحفوظات - المساعدون التقنيون المتخصصون	رقم 2
3	3	3	3	- أعوان الرقابة للوظيفة العمومية - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة - كتاب المديرية - الكتاب - أعوان حفظ البيانات - التقنيون في الإعلام الآلي - أعوان الاستغلال - عون عامل - المعاؤون التقنيون في الإعلام الآلي - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب	رقم 3

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1443 الموافق 18 أبريل سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1443 الموافق 18 أبريل سنة 2022، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، طبقا للجدول الآتي :

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1436 الموافق 30 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 7 ديسمبر سنة 2021.

بلقاسم بوشمال

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
رمضاني شريف بوزنون نسيمة بدايرية منصف بوعشة نور الدين شنوف مروان	بن ساسي قدور كزعي سماعيل عبد العزيز عمر نجيب عادل وهراني دليلة فشيت أبوبكر	حجاز جلال رحماني عبد الرحمان الشيخ إسحاق بلقاسمي سفيان حواسني عز الدين	عبدو نبيل زواوي برحمون عمورة عبد القادر معارفية محمد رضا عجابي مراد	- المفتشون للوظيفة العمومية - المدققون للوظيفة العمومية - المتصرفون - مساعده المتصرفين - المترجمون الترجمة - المهندسون في الإعلام الآلي - مساعده المهندسين في الإعلام الآلي - المهندسون في الإحصائيات - مساعده المهندسين في الإحصائيات - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المهندسون في المخبر والصيانة - المساعده التقني المتخصص الرئيسي	رقم 1
لبصير فهيمة لكرت عبد العزيز زدام عبد القادر	بن ساسي قدور عليش سفيان زرقان سارة	قوادري عيشوش عبد القادر كلكال إيدير بساعي منيرة	موفق حمزة لعريبي صلاح الدين لباح كريم	- المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية - المراقبون للوظيفة العمومية - ملحقو الإدارة - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - التقنيون السامون في الإعلام الآلي - التقنيون السامون في الإحصائيات - كُتّاب المديرية الرئيسيون - مساعده الوثائقيين أمناء المحفوظات - المساعده التقنيون المتخصصون	رقم 2
حمري سليم بن عيدة كنزة بوشامة زهير	بن ساسي قدور بلحمرة هجيرة عداش محمد	ياحي مصطفى بوهادف ميمي عضمن أحمد	فوضيلي مولود حريزي سامية سويدي ميلود	- أعوان الرقابة للوظيفة العمومية - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة - كُتّاب المديرية - الكتاب - أعوان حفظ البيانات - التقنيون في الإعلام الآلي - أعوان الاستغلال - عون عامل - المعاوضون التقنيون في الإعلام الآلي - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب	رقم 3

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السيد بن ساسي قدور، مدير إدارة الوسائل.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك مستخدمي أمانات الضبط لوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك مستخدمي أمانات الضبط، طبقا للجدول الآتي :

اللجان		الأسلاك		ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
				الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة رقم 1	أمناء أقسام الضبط	بسطامي	جلولي	سعدي	العربي بو عمران	عبد الرحمان النعاس	صراح
		هديبيل	فتحي	الطيب	بن كري	مسعود	زكرياء
		عرعار	بلهوان	شهبوب	بوزينة	عراير	مصطفى
		الطيب	ساعد	نصيرة	ديزان	عمر	نادية
		ساحي	علويت	سحيري	نادية	زكريني	لعري
		عبد الحميد	عمر	نادية	نادية	محنند	صفيان
		كوشيح	عمر	نادية	نادية	صديق	بن مديوني
نجوى	عمر	نادية	نادية	فاطمة	محمد		
اللجنة رقم 2	أمناء الضبط	سعادة	جفالي	سعدي	العربي بو عمران	عبد اللطيف	صراح
		شرفاوي	عبد الصمد	الطيب	بن كري	شرفاوي	زكرياء
		شفيقة	فيرح	شهبوب	بوزينة	شفيقة	مصطفى
		بكرية	نور الدين	نصيرة	ديزان	بكرية	نادية
		نعيم	شويرف	سحيري	نادية	نعيم	لعري
		قسوم	حفيظة	نادية	نادية	قسوم	صفيان
		رشيد	مبطوش	لعري	نادية	رشيد	بن مديوني
بومدين	سامية	بن مديوني	نادية	بومدين	محمد		
هواري	مطروح	محمد	نادية	هواري	محمد		
	علي	محمد	نادية				

يرأس اللجنة السيد سعدي الطيب، نائب مدير تسيير أسلاك أمانات الضبط.

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك المشتركة والتقنية لوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للأسلاك المشتركة والتقنية لوزارة العدل، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
العربي بوعمران صراح بن كري زكرياء بوزينة مصطفى ديزان نادية سمصار جمعي	حريزي نوال شهبوب نصيرة سحيري نادية لعري صفيان بن مديوني محمد	بوخلخال ليلي حلوان توفيق عولمي دليلة صديقي أسماء دهان يزيد	سماعون فؤاد بن غالية لعيد دباب مولود نابي علي أولبصير زهير	الأسلاك المشتركة	اللجنة رقم 1
العربي بوعمران صراح بن كري زكرياء بوزينة مصطفى ديزان نادية سمصار جمعي	حريزي نوال شهبوب نصيرة سحيري نادية لعري صفيان بن مديوني محمد	بن هبال محمد مخلوفي عبد الناصر	بوخاري عبد الكريم بن حامد يوسف بريمي بوداود رميدي سالم حقااص علي	أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب	اللجنة رقم 2
العربي بوعمران صراح بن كري زكرياء بوزينة مصطفى ديزان نادية سمصار جمعي	حريزي نوال شهبوب نصيرة سحيري نادية لعري صفيان بن مديوني محمد	ميموني ياسين	تومي عبد القادر رحمون قاسم الله كمال بختة عبد العزيز	الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران	اللجنة رقم 3

ترأس اللجنة السيّد حريزي نوال، نائبة مدير تسيير الموظفين الإداريين.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 مايو سنة 2022، يتضمن اعتماد شركة التأمين الجزائرية للتكافل العام"، شركة ذات أسهم.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 مايو سنة 2022، تعتمد تطبيقا لأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، المعدل والمتمم، شركة التأمين "الجزائرية للتكافل العام"، شركة ذات أسهم.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة، حصريا، عمليات التأمين التكافلي العام الآتية:

1. الحوادث،
 - 2.1 خدمات تعويضية.
 - 2.2 خدمات تعويضية.
 3. أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 4. أجسام عربات السكة الحديدية،
 5. أجسام العربات الجوية،
 6. أجسام العربات البحرية والبحيرية،
 7. البضائع المنقولة،
 8. الحريق والإنفجار والعناصر الطبيعية،
 9. أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
 10. المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 11. المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
 12. المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 13. المسؤولية المدنية العامة،
 14. القروض،
 15. الكفالة،
 16. الخسائر المالية المختلفة،
 17. الحماية القانونية،
 27. إعادة التأمين (إعادة التأمين التكافلي).
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 مايو سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشككة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل، لا سيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمنكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي		بالتوقيت الكامل
250	1	8	-	-	-	8	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	حارس
269	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول
313	4	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الثالث
338	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
398	7	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني
		30	-	-	-	30	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتظمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 مايو سنة 2022.

وزير الانتقال الطاقوي
وزير المالية
والطاقات المتجددة
بن عتو زيان
عبد الرحمان راوية
عن الوزير الأول،
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

إن وزير الأشغال العمومية،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- الوثائقيون أمناء المحفوظات،

- مساعدا المهندسين مستوى 2.

اللجنة 4 :

- مساعدا المتصرفين،

- مساعدا المهندسين مستوى 1،

- ملحقو الإدارة الرئيسيون،

- المحاسبون الإداريون الرئيسيون،

- التقنيون السامون في الإعلام الآلي،

- التقنيون السامون في السكن والعمران،

- كُتّاب المديرية الرئيسيون،

- ملحقو الإدارة.

اللجنة 5 :

- المحاسبون الإداريون،

- أعوان الإدارة الرئيسيون،

- التقنيون في الإعلام الآلي،

- كتاب المديرية،

- عون إدارة،

- كاتب،

- عون مكتب،

- العمال المهنيون،

- سائقو السيارات،

- الحجاب.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-380 المؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-381 المؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بإزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية، تضم الأسلاك والرتب، كما يأتي :

اللجنة الأولى :

- المهندسون في الأشغال العمومية،

- المهندسون المعماريون.

اللجنة 2 :

- المهندسون في الإعلام الآلي،

- المهندسون في الإحصائيات.

اللجنة 3 :

- المتصرفون،

- المترجمون - الترجمة،

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	- المهندسون في الأشغال العمومية - المهندسون المعماريون	اللجنة الأولى
2	2	2	2	- المهندسون في الأعلام الآلي - المهندسون في الإحصائيات	اللجنة 2
3	3	3	3	- المتصرفون - المترجمون - الترجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات - مساعدي المهندسين مستوى 2	اللجنة 3
3	3	3	3	- مساعدي المتصرفين، - مساعدي المهندسين مستوى 1 - ملحقي لإدارة الرئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - التقنيون السامون في الإعلام الآلي - التقنيون السامون في السكن والعمران، - كُتاب المديرية الرئيسيون، - ملحقي الإدارة	اللجنة 4
3	3	3	3	- المحاسبون الإداريون، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - التقنيون في الإعلام الآلي، - كُتاب المديرية، - عون إدارة، - كاتب، - عون مكتب، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.	اللجنة 5

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية، كما يأتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمين	الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون
اللجنة الأولى	- المهندسون في الأشغال العمومية - المهندسون المعماريون	- حميمي مصطفى - فرحاح نبيلة - فرحاي نبيلة	- شحيمة حاج - بن زياد مصطفى - شرقي حسيبة	- بلقاسم بلال - بلعميري خالد - ولد طالب فريد	- بوروح هشام - بومدين عز الدين - الأطرش خالد
اللجنة 2	- المهندسون في الإعلام الآلي - المهندسون في الإحصائيات.	- حميمي مصطفى - مداور نعيمة	- رافعي محمد - بلعدي جيلالي	- بوزيد يوسف - شاببي طاوس	- بهلول سعيدة - خيار حليلة
اللجنة 3	- المتصرفون - المترجمون الترجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات - مساعدا المهندسين مستوى 2	- حميمي مصطفى - زواني فايزة - مفتي فاطيمة	- جوهري سامية - عيواز خوخة - اسباع نصيرة	- جعفري سفيان - دريش بلال - عمار خوجة الهادي	- هجرس سعيدة - قرنيينة راضية - شريتي اسماء
اللجنة 4	- مساعدا المتصرفين، - مساعدا المهندسين مستوى 1 - ملحقا الإدارة الرئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - التقنيون السامون في الإعلام الآلي - التقنيون السامون في السكن والعمران، - كتاب المديرية الرئيسيون، - ملحقا الإدارة.	- حميمي مصطفى - علواش عبد الحكيم - طاع الله مهدية	- حموم ياسين - جودي ليلي - مبارك وليد	- بوعكاز مريم - مهني نصيرة - راشدي عبد الله	- كلوف مونية - سابغ فايزة - بوريش جواهر
اللجنة 5	- المحاسبون الإداريون، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - التقنيون في الإعلام الآلي، - كتاب المديرية، - عون إدارة، - كاتب، - عون مكتب، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب	- حميمي مصطفى - دياب كريمة - أميتي صبيحة	- سناجقي مراد - أيت جبارة محمد - دوفار ناصر	- جبل تابورت حنان - باي سعاد - زموري محمد	- بن عودة نوال - شواف محمد - زحنون مريم

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السيد حميمي مصطفى، مدير الإدارة العامة.